رواية عن ابي يوسف وفي اخرى عنه تقوم الزكوة عليه في كل حال لان فيه التغيير
نائبه بالقبض فكان متبرعا بالحج والحج تحقق حقا له فان اوصى بحج
عنه احج عنه حال كون الحاج راكبا من بلده ان المحجوج عنه ان بلغ نفقته
بالنصب ذلك صفتها باعتبار اللفظ او المعنى وصية بالرفع تنفيذا
للوصية على الوجه الذي وجب عليه والا تبلغ وصية نفقته بذلك فمن حيث
تبلغ يحج عنه تنفيذا للوصية بقدر الامكان استحسانا فان مات حاج
لنفسه في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده لان عمله بنوء اليه قد
انقطع بموته لقوله عم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة وهذا
ليس منها فان احج عنه من موضع اخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمن
النفقة والا فلا هذا عند الامام اما عندهما فمن حيث مات اذا اطلق
الوصية لان سفره بنية وقع قربة فسقط فرض قطع ذلك المسافة وقد
وقع اجره على الله تع لقوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وان عجزه
المكاري فيها فاحج عنه لا يضمن وان خرج لغير حج كالتجارة يحج من بلده وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية بالثلث

واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه والحديث والتفسير لا غيرهم
من اهل علم الكلام وغيره في المرض في وصية بثلث ماله لزيد فقير او
غني وفي وصية مثله لاخر كذلك والورثة لم يجيزوا والوصيتين بنصف
الثلث بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفي وصية بثلث من ماله
لزيد وفي وصية بسدس منه لاخر ولم يجيزوا الكل لاخر ولم يجيزوا بثلث
الثلث بينهما لان الثلث ضعف السدس وفي وصية بثلثه له وفي وصية بكله
ولم يجيزوا بنصف الثلث بينهما ايضا لكل منهما نصف الثلث في الثلث و

فاما الثلث

وعندهما لا يربع بينهما كما اذا اجازوا فيضرب الموصى له بالكل ثلاثة ارباع الثلث
في الثلث ويضرب الموصى له بالثلث ربعه فيه لان ضرب الكل بطريق الاضافة
والاصل فيه انه لا يضرب اكثر من الثلث في الثلث للموصى له باكثر من الثلث اذا لم
يجيزوا لان التفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلانه كما يبطل المحاباة
ببطلان البيع بخلاف المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لان الباقي صار
موقوفا بردهم على ظهور مال اخر وعلى اجازتهم لا باطلا هذا عند ابي حنيفة
اما عندهما فالاصل انه يضرب بجميع ما اوصى له فيه لان الموصي قصد شيئين
استحقاق الزيادة على الثلث وتفضيل احدهما على الاخر وامتنع الاستحقاق
لحق الورثة ولا مانع في التفضيل فيثبت كما في المحاباة واخواتها الا انه يضرب
اكثر منه فيه في المحاباة كما اذا كان لشخص عبدان قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفان فاوصى بان يباع ادناهما من فلان بمائة والاعلى منهما من
فلان اخر بمائة فباعهما الوصي كما اوصى يعطي لهما الوصيتان ان خرجتا
من الثلث او اجازوا والا يعطي لهما الثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالعشرين
الثلث في ثلث المال فيعطى له ثلث الثلث من الادنى محاباة ويضرب الموصى له
بالاربعين الثلثين في ذلك الثلث فيعطى له ثلثا الثلث من الاعلى محاباة
فلو كانت هذه الوصية كسائر الوصايا لكان الثلث بينهما نصفين ولا انه
يضرب اكثر منه في السعاية كما اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفان فاوصى باعتاقهما فاعتقهما الوصي كما اوصى يعتقان مجانا ان خرجا من الثلث او
اجازوا والا يعتقان من الثلث يضرب الموصى له بالالف ثلثه في الثلث فيكون له ثلث
الثلث فيعتق بهذا المقدار مجانا فيسعى في الباقي وهو خمسون ويضرب الموصى له بالالفين
ثلثيه في الثلث فيكون له ثلثا الثلث فيعتق بهذا المقدار مجانا فيسعى في الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)